

## منصب المدير العام

### تعيين المدير العام

#### مذكرة من المستشار القانوني

١- تتضمن هذه الوثيقة معلومات عن الانتخابات التي ستُجرى خلال جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين لتعيين المدير العام، وتتناول بصفة خاصة الجوانب التالية:

(أ) الأساس القانوني للانتخاب؛

(ب) تعيين المدير العام؛

(ج) إجراءات سير الانتخاب:

(١) الإجراءات الخاصة بالتصويت بالاقتراع السري في الاجتماعات المختلطة أو الحضرية؛

(٢) الإجراءات الخاصة بالتصويت بالاقتراع السري في صيغة افتراضية بالكامل.

#### ألف: الأساس القانوني للانتخاب

٢- تنص المادة ٣١ من دستور منظمة الصحة العالمية (الملحق ١) على أن تُعيّن جمعية الصحة المدير العام بناءً على ترشيح من المجلس وفقاً لما قد تحدده من الشروط.

٣- وفي دورة المجلس الخمسين بعد المائة، اعتمد القرار م١٥٠ق ١ (٢٠٢٢) (الملحق ٢) الذي رشح فيه الدكتور تيدروس أدحانوم غيبريسوس لشغل منصب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عملاً بأحكام المادة ٣١ من الدستور، وقدم هذا الترشيح إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين.

٤- وستنظر جمعية الصحة في البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت عملاً بنظامها الداخلي ولاسيما المادة ٧١ والمواد من ١٠٨ إلى ١١٢ (الملحق ٣).

## باء : تعيين المدير العام

### الجلسة المغلقة

٥- من المتوقع أن تنتظر جمعية الصحة في ترشيح المجلس بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٢٢، عند استئناف الجلسة بعد استراحة الغداء. وستعقد ذلك في جلستها العامة التي ستعقد في جلسة مغلقة.<sup>١</sup> وبناءً على ذلك، سيُقصر حضور الجلسة على وفود الدول الأعضاء وممثلي الأعضاء المنتسبين وممثل الأمم المتحدة والأمانة.<sup>٢</sup> ومن حيث المبدأ ومن أجل الحفاظ على هدوء سير الإجراءات، ينبغي للمرشح عدم حضور الاجتماع الذي ستجرى فيه عملية التعيين.<sup>٣</sup>

### الاقتراع السري

٦- ستتخذ جمعية الصحة قرارها بشأن تعيين المدير العام بالاقتراع السري.<sup>٤</sup> ويرد بيان الإجراءات الخاصة بالاقتراع السري في الفقرات من ١٨ إلى ٣٤ أدناه.

٧- وعندما يُرشح المجلس شخصاً واحداً، كما حدث في هذه الحالة، تتخذ جمعية الصحة قرارها بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.<sup>٥</sup>

### الأهلية للتصويت

٨- يحق لكل عضو التصويت ما لم تقرّر جمعية الصحة وقف امتيازات التصويت التي يتمتع بها.<sup>٦</sup> ولكل عضو يحق له التصويت صوت واحد.<sup>٧</sup>

٩- وضمن الوفود، يحق لرئيس الوفد التصويت باسم وفده. ويجوز لرئيس الوفد أن يُعيّن مندوباً آخر أو بديلاً (لكن لا يجوز له تعيين مستشار) للتصويت باسم الوفد.<sup>٨</sup> وسيوضع خطان باللون البرتقالي على شارات رئيس الوفد والمندوبين والبدلاء ضمن كل وفد، كي يتيسر التعرف على الأشخاص الذين يمكن تعيينهم للتصويت باسم الوفد. ولذا ينبغي للدول الأعضاء الراغبة في التصويت أن تكون مُمثّلة في جمعية الصحة. وينبغي للدول الأعضاء أن تبلغ المدير العام، إن أمكن، قبل تاريخ افتتاح جمعية الصحة الخامسة والسبعين بخمسة عشر يوماً على الأقل، بأسماء ممثليها وبدلائها ومستشاريها في شكل أوراق اعتماد تُقدم إلكترونياً أو تسلم باليد.<sup>٩</sup>

١ المادة ١١٠ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٢ المادة ٢١ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٣ الفرع باء-ثالثاً-١ من مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (المُعتمدة بموجب القرار ج ص ٦٦-١٨ (٢٠١٣) والمعدّلة بموجب المقرّر الإجرائي ج ص ٧٣ (٢٧) (٢٠٢٠)).

٤ المادة ١١٠ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٥ المادة ١١٠، ٣ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٦ المادة ٧ من دستور منظمة الصحة العالمية والقرار ج ص ٤١-٧ (١٩٨٨).

٧ المادة ٦٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٨ الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٩ المادة ٢٣ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

## النصاب القانوني

١٠- تُشكّل أغلبية الدول الأعضاء المُمثّلة في الدورة النصاب القانوني اللازم لتصريف الأعمال في الجلسات العامة لجمعية الصحة.<sup>١</sup>

## سلوك الدول الأعضاء

١١- وتنص مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية على ما يلي:<sup>٢</sup>

(أ) ينبغي للدول الأعضاء الالتزام التزاماً صارماً بالنظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية وغيرها من القرارات والمقررات الإجرائية المنطبقة، واحترام نزاهة الإجراءات وشرعيتها ووقارها. وبالتالي ينبغي تجنب السلوكيات والإجراءات التي قد يبدو أنها تستهدف التأثير في الحصائل داخل قاعة المؤتمرات حيث تُجرى عملية الترشيح والتعيين وخارجها على حد سواء.

(ب) وينبغي للدول الأعضاء احترام سرية الإجراءات وسرية الأصوات. وينبغي على وجه الخصوص الامتناع عن نقل الإجراءات التي تشهدها الجلسات المغلقة أو بثها باستخدام الأجهزة الإلكترونية. وبناءً عليه، سيُطلب من الدول الأعضاء إغلاق جميع الهواتف المحمولة وسائر أجهزة الاتصال أثناء الجلسات المغلقة التي تُجرى فيها عملية التعيين.

(ج) ونظراً إلى الطبيعة السرية لعملية التصويت على ترشيح المدير العام وتعيينه، ينبغي للدول الأعضاء الامتناع عن الإعلان مقدماً عن عزمها التصويت لصالح تعيين المرشح.

## النظر في مشاريع القرارات

١٢- إذا قرّرت جمعية الصحة تعيين الشخص المرشح من قبل المجلس التنفيذي لمنصب المدير العام، ستنظر في مشروع قرار بشأن تعيين المدير العام الجديد.

١٣- وستوافق جمعية الصحة أيضاً على العقد الذي يبيّن أحكام وشروط التعيين، والراتب، وغير ذلك من المكافآت المتعلقة بمنصب المدير العام.<sup>٣</sup> وستنظر جمعية الصحة إذ تفعل ذلك في مسودة العقد ومشروع القرار المقدمين إليها من المجلس.<sup>٤</sup> ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن مسودة عقد المدير العام في الوثيقة ج ٧٥/٥.

## إعلان المدير العام الجديد وأداء القسم والتوقيع على العقد

١٤- سيُعلن قرار جمعية الصحة في جلسة عامة مبكرة،<sup>٥</sup> بعد اختتام الجلسة المغلقة التي تُجرى فيها عملية التعيين والموافقة على عقد المدير العام.

١ المادة ٥٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة.

٢ الفرع باء، ثالثاً ٢-٤ من مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية.

٣ المادة ١٠٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٤ القرار مت ١٥٠ ق ٢ (٢٠٢٢).

٥ المادة ٢١ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

- ١٥- وسيُقرأ القرار الخاص بتعيين المدير العام ثم يُدعى المدير العام المنتخب إلى أداء القسم.<sup>١</sup>
- ١٦- وسيُقرأ القرار بشأن العقد أيضاً ويوقع المدير العام المنتخب ورئيس جمعية الصحة باسم المنظمة على العقد.<sup>٢</sup>

### فترة الولاية

- ١٧- ينتقل المدير العام منصبه في ١٦ آب/ أغسطس ٢٠٢٢ وتدوم فترة ولايته خمس سنوات.<sup>٣</sup>

### جيم: إجراءات سير الانتخاب

- ١٨- يُجرى الاقتراع السري لتعيين المرشح لمنصب المدير العام باستخدام النظام الورقي، وفقاً للمقرر الإجرائي ج ص ع ٧٣ (١٦) (٢٠٢٠).

### (١) الإجراءات الخاصة بالتصويت بالاقتراع السري في الاجتماعات المختلطة أو الحضورية

- ١٩- للمتكمين من إجراء التصويت بالاقتراع السري الورقي، ينبغي لكل عضو يحق له التصويت ويرغب في التصويت أن يمثله أحد أفراد وفده بالحضور الشخصي لغرض التصويت.
- ٢٠- ويُتوقع إجراء التصويت بالاقتراع السري بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٢٢.
- ٢١- وبعد افتتاح الاجتماع سيشرح الرئيس بمساعدة المستشار القانوني تفاصيل الإجراءات التي ينبغي اتباعها.
- ٢٢- ومن المتوقع، وفقاً للإجراء المتبع في عملية التعيين الأخيرة التي جرت في عام ٢٠١٧، إنشاء مركز واحد أو أكثر للتصويت.
- ٢٣- ويُعَيّن الرئيس حاسبين أو أكثر للأصوات وفقاً لعدد مراكز التصويت، من بين الوفود الحاضرة، للمساعدة في هذا الإجراء. ويدعو الرئيس كل حاسب منهم إلى الوقوف عند أحد مراكز التصويت الموجودة في القاعة التي يُجرى فيها التصويت. ويُعيّن موظف قانوني أيضاً عند كل مركز تصويت.
- ٢٤- وقبل فتح باب التصويت يطلب الرئيس من حاسبي الأصوات التحقق من أن صناديق الاقتراع فارغة. ويوضع بعد ذلك صندوق اقتراع واحد في كل مركز من مراكز التصويت.

١ يؤدي جميع الموظفين القسم أو الإعلان التالي وفقاً للمادة ١-١٠ من النظام الأساسي للموظفين في منظمة الصحة العالمية: "أقسم (أتعهد، أؤكد، أعد) بأن أقوم بكل ولاء وإدراك وضمير، بأعباء الوظائف التي تسند إليّ كموظف مدني دولي في منظمة الصحة العالمية، وأن أنهض بهذه الأعباء لا يحدوني في سلوكي سوى صالح منظمة الصحة العالمية، وألا ألتمس أو أقبل في أداء واجباتي تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارج المنظمة". وتتص المادة ١-١١ من النظام الأساسي للموظفين على أن يؤدي المدير العام القسم شفويّاً في جلسة عامة من جلسات جمعية الصحة.

٢ المادة ١١٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٣ المادة ١٠٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

٢٥- ويطلب الرئيس من الأمانة أن توزع العدد اللازم من أوراق الاقتراع في كل مركز من مراكز التصويت. وستحتوي أوراق الاقتراع الموزعة على خانة للإجابة بنعم وخانة للإجابة بلا.

٢٦- ويُفتح باب التصويت بإشارة من الرئيس وتُدعى الوفود إلى التصويت في أحد مراكز التصويت.

٢٧- ويُدعى كل وفد إلى إرسال شخص واحد للتصويت. فإذا لم يكن ذلك الشخص رئيس الوفد، ينبغي أن يكون مندوباً آخر أو بديلاً مُعيّناً للإدلاء بصوت العضو المعني. وينبغي لذلك الشخص أن يقدم شارته الخاصة بالاجتماع إلى الموظف القانوني الموجود في مركز التصويت المعني، كي يتحقق من أنه يمثل عضواً يحق له التصويت ومن أنه يتمتع بالصفة اللازمة لتعيينه للإدلاء بصوت العضو المعني. وتُسجل تلك الوقائع ويزود الوفد بورقة اقتراع.

٢٨- ويُدعى ممثلو الأعضاء الحاصلون على ورقة اقتراع إلى التصويت خلف الساتر المنصوب على الطاولة الموجودة في مركز التصويت المعني. وينبغي لهم التصويت بوضع علامة كعلامة "X" أو علامة "√" في خانة "نعم" على ورقة الاقتراع في حال موافقتهم على مُرشح المجلس التنفيذي. ويضع الأعضاء غير الموافقين علامة كعلامة "X" أو علامة "√" في خانة "لا". ويجوز للأعضاء الذين يرغبون في الامتناع عن التصويت أن يتركوا ورقة الاقتراع فارغة أو أن يكتبوا كلمة "ممتنع".

٢٩- وتُعد أي ورقة اقتراع تحمل علامة مميزة مثل اسم الشخص المُصوّت باطلاً ولاغية.<sup>١</sup>

٣٠- وإذا وقع أي مُصوّت في الخطأ فينبغي له أن يمحو العلامة التي وضعها بالخطأ أو أن يشطبها كي يتضح لحاسبي الأصوات أن ورقة الاقتراع قد صوّت ويتضح لهم الخيار الذي حدده المُصوّت. وإذا استدعى الأمر أثناء التصويت استخدام ورقة اقتراع جديدة، يُدعى المُصوّت المعني إلى أن يشير إلى ذلك إلى الموظف القانوني الموجود عند مركز التصويت المعني، ويطلب ورقة اقتراع جديدة.

٣١- ويُدعى الأعضاء إلى التأكد من وجود الوفد الذي يمثلهم في القاعة قبل بدء التصويت. وعند الاقتضاء، يجوز لوفد فاتحه دوره في التصويت على الرغم من وجوده في القاعة، أن يصوّت في مركز التصويت الملائم في أي وقت قبل أن يعلن الرئيس انتهاء التصويت.

٣٢- وبعد أن يضع كل عضو يحق له التصويت ويرغب فيه ورقة اقتراعه في صندوق الاقتراع، يُعلن الرئيس انتهاء التصويت. ويحمل كل حاسب أصوات صندوق الاقتراع من مركز التصويت الذي يوجد فيه إلى المنصة. ويفتح حاسبان اثنان صناديق الاقتراع الموضوعة على الطاولة ويعدان أوراق الاقتراع ويتحققان من أن عددها يعادل مجموع عدد المشاركين المُسجلين للتصويت في صناديق الاقتراع المعنية، ويعدان الأصوات، ويسجلان النتائج على صحيفة تعدها الأمانة لهذا الغرض. ويسجل أحد حاسبي الأصوات جميع النتائج على الصحيفة الخاصة بتسجيل نتائج التصويت للوصول إلى النتيجة العامة. ويُسلم المستشار القانوني صحيفة النتيجة العامة إلى الرئيس.

٣٣- ويبلغ الرئيس جمعية الصحة بنتيجة الاقتراع السري بقراءة عدد الأصوات التي حصل عليها المُرشح. ويطلب الرئيس بعد ذلك من الأمانة التخلص من أوراق الاقتراع.

١ المبادئ التوجيهية لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري، المبدأ التوجيهي رقم ١١.

## (٢) الإجراءات الخاصة بالتصويت بالاقتراع السري في صيغة افتراضية بالكامل

٣٤- قرّر المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة،<sup>١</sup> أنه إذا حالت الظروف دون عقد جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين بالحضور الشخصي، ينبغي أن يُدخِل أعضاء مكتب جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين تعديلات على الترتيبات الخاصة بالاقتراع بالتصويت السري على تعيين المدير العام، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمدير العام. وفي هذه الحالة تُزوّد الدول الأعضاء معلومات إضافية عن طرائق إجراء الاقتراع السري الورقي قبل افتتاح جمعية الصحة الخامسة والسبعين.

---

١ انظر المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة، الجلسة الحادية عشرة الفرع ٤.

## الملحق ١

### المادة ٣١ من دستور منظمة الصحة العالمية

تُعيّن جمعية الصحة المدير العام بناءً على ترشيح من المجلس، وفقاً لما قد تحدده من الشروط. والمدير العام، وهو خاضع لسلطة المجلس، هو المسؤول الفني والإداري الأعلى للمنظمة.

## الملحق ٢

القرار م ت ١٥٠ ق ١ (٢٠٢٢)  
الترشيح لمنصب المدير العام

إن المجلس التنفيذي،

- ١- يُرشِّح الدكتور تيدروس أدحانوم غيبريسوس لمنصب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية؛ وفقاً للمادة ٣١ من دستور منظمة الصحة العالمية؛
- ٢- يحيل هذا الترشيح إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين.



## الملحق ٣

المادة ٧١ والمواد من ١٠٨ إلى ١١٢ من النظام  
الداخلي لجمعية الصحة العالمية

## المادة ٧١

يُنتخب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بأغلبية واضحة وقوية من الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت على النحو المبين في المادة ١١٠ من هذا النظام الداخلي.

## المادة ١٠٨

عملاً بالمادة ٣١ من الدستور تعين جمعية الصحة المدير العام بناءً على ترشيح من المجلس وفقاً لما تحدده من الشروط وذلك مع مراعاة أحكام المواد ١٠٩ إلى ١١٢ من هذا النظام. وتقوم فترة ولاية المدير العام خمس سنوات وهو جدير بأن يعاد تعيينه مرة واحدة فقط.

## المادة ١٠٩

كلما خلا منصب المدير العام أو ورد إشعار بقرب خلوه يُعد المجلس في اجتماعه التالي ترشيحاً يقدمه إلى الدورة التالية لجمعية الصحة. ويقدم المجلس في الوقت ذاته مسودة عقد تحدد فيه أسس وشروط التعيين والراتب وغير ذلك من المكافآت المتعلقة بالمنصب.

## المادة ١١٠

تتظر جمعية الصحة في ترشيح المجلس في جلسة مغلقة وتتخذ قرارها بالاقتراع السري.

١- في حال ترشيح المجلس لثلاثة أشخاص، ستطبق الإجراءات التالية:

(أ) إذا حصل أحد المرشحين في الاقتراع الأول على أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، اعتُبر ذلك أغلبية واضحة وقوية ويُعين في منصب المدير العام. وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة، يُستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات. وإذا تعادل مرشحان في الحصول على أقل عدد من الأصوات، سيُجرى اقتراع منفصل بينهما ويُستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات.

(ب) في الاقتراع التالي، يُعين في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل على أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

(ج) في حال عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المُشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، يُعين في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية أصوات الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

(د) في حال عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المُشار إليها في الفقرة الفرعية (ج)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

٢- وفي حال ترشيح المجلس لشخصين تنطبق الإجراءات التالية:

(أ) يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل على أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

(ب) في حال عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المُشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية أصوات الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

(ج) في حال عدم حصول أي من المرشحين الاثنين على الأغلبية المُشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، يُعيّن في منصب المدير العام المرشح الذي يحصل في الاقتراع التالي على أغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت أو أكثر، وهو ما سيُعتبر أغلبية واضحة وقوية.

٣- وإذا رشح المجلس شخصاً واحداً، تتخذ جمعية الصحة قرارها بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.

#### المادة ١١١

إذا رفضت جمعية الصحة ترشيح المجلس، يقدم المجلس اقتراحاً جديداً بمجرد أن تسمح الظروف بذلك، ويراعى أن من المُستحسن حسم المسألة قبل أن تختتم جمعية الصحة دورتها.

#### المادة ١١٢

تعتمد جمعية الصحة عقد التعيين ويوقعه المدير العام كما يوقعه رئيس جمعية الصحة باسم المنظمة.

= = =